



الثلاثاء 2023/09/12م

الرقم: 1364120

قرار وزاري رقم (4)

بخصوص استيراد المستحضرات أو المواد الكيميائية أو المركبات الطبية متعددة الاستخدامات

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة و الصلاحيات المخولة لنا وفق ما

نص عليه قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: يمنع استيراد أية مستحضرات أو مواد كيميائية أو مركبات ذات استخدامات طبية

(حتى لو كانت ستوظف لأغراض غير طبية) إلا بعد الحصول على إذن استيراد

مسبق من وزارة الصحة.

ثانياً: تلتزم الجهة الموردة ببيان الغاية من الاستخدام (طبي أو غير طبي) في اذن

الاستيراد.

ثالثاً: تتولى الإدارة العامة للصيدلة تعميم و متابعة تنفيذ القرار.

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش



❖ نسخة مع الاحترام للأخوة:

▪ الوكلاء المساعدون.

▪ المدراء العامون.

▪ مدراء الوحدات.

▪ ملف المتابعة.

مدير عام الشؤون المالية.

✉ Saeed

www.moh.gov.ps

dminister@moh.gov.ps

08 2829303

غزة - شارع الوحدة

عيادة الرمال

المبنى الإداري